

٢٤٢/٣٦ - صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣

٢٠٠ ٠٠٠ دولار، إلا أنه يجوز تسليف مبالغ يتجاوز مجموعها ٢٠٠ ٠٠٠ دولار بشرط الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية :

(د) المبالغ التي قد تلزم لتمويل دفع أقساط التأمين مقدماً عندما تتجاوز مدة التأمين نهاية فترة السنتين التي يجري فيها الدفع، وذلك بشرط الحصول على موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية : وعلى الأمين العام أن يرصد في تقديرات ميزانية كل فترة سنتين، طوال مدة سريان وثائق التأمين ذات العلاقة، ما يلزم من الاعتمادات لتغطية المبالغ المستحقة عن كل فترة سنتين :

(هـ) المبالغ التي قد تلزم لتمكين صندوق معادلة الضرائب من الوفاء بالالتزامات الجارية ريثما تتجمع لديه الأموال المستحقة له : وتسدد هذه السلف حالما تتوفر لذلك اعتمادات في صندوق معادلة الضرائب :

٦ - إذا تبين أن المبلغ المنصوص عليه في الفقرة ١ أعلاه لا يكفي للوفاء بالأغراض التي تمول عادة من صندوق رأس المال المتداول، يؤذن للأمين العام بأن يستخدم، في فترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣، إما مبالغ نقدية يأخذها من الصناديق والحسابات الخاصة التي في عهده، وذلك بالشروط المعتمدة في قرار الجمعية العامة ١٣٤١ (د - ١٣) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨، أو من حصيللة القروض المأذون بها من الجمعية .

الجلسة العامة ١٠٥

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٢٤٣/٣٦ - إعداد الميزانيات البرنامجية وعرضها واستعراضها وإقرارها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى الجزء العشرين من قرارها ٢٣٥/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١،

تقرر مواصلة النظر، في دورتها السابعة والثلاثين، في مسألة إعداد الميزانيات البرنامجية وعرضها واستعراضها وإقرارها، بما في ذلك مشروع القرار المقدم بشأن هذا الموضوع في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١^(٩٤)، بصيغته المنقحة شفويًا^(٩٥).

الجلسة العامة ١٠٨

١٩ آذار/مارس ١٩٨٢

(٩٤) A/C.5/36/L.41/Rev.1

(٩٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، المرفقات، البند ١٠٠ من جدول الأعمال، الوثيقة A/36/845، الفقرة ١٠٩.

إن الجمعية العامة،

تقرر ما يلي :

١ - يحدد صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ بمبلغ ١٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة :

٢ - تقوم الدول الأعضاء بتقديم سلف إلى صندوق رأس المال المتداول وفقاً للجدول الذي أقرته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في ميزانية سنة ١٩٨٢ :

٣ - يخصم من هذه السلف ما يلي :

(أ) المبالغ التي سُوّيت بما مجموعه ١٠٢٥.٠٩٢ دولاراً والمستحقة للدول الأعضاء نتيجة نقل مبالغ من حساب الفائض إلى صندوق رأس المال المتداول في سنتي ١٩٥٩ و ١٩٦٠ :

(ب) السلف النقدية المدفوعة من الدول الأعضاء إلى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١، بموجب قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٣٤ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ١١/٣٥ ألف المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ :

٤ - إذا تجاوز مقدار المبالغ المقيدة لحساب أية دولة عضو والسلف التي دفعتها إلى صندوق رأس المال المتداول عن فترة السنتين ١٩٨٠-١٩٨١ مقدار السلفة التي ينبغي أن تدفعها تلك الدولة العضو بموجب أحكام الفقرة ٢ أعلاه، يخصم مبلغ الزيادة من قيمة الاشتراكات المستحقة على تلك الدولة العضو عن فترة السنتين ١٩٨٢-١٩٨٣ :

٥ - يؤذن للأمين العام بأن يسلف من صندوق رأس المال المتداول ما يلي :

(أ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الميزانية لحين تلقي الاشتراكات، على أن تردّ هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض الإيرادات الآتية من الاشتراكات :

(ب) المبالغ التي قد تلزم لتمويل التزامات يجوز الاذن بعقدها حسب الأصول بمقتضى أحكام القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، ولاسيما القرار ٢٤١/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ بشأن النفقات الطارئة والاستثنائية : وعلى الأمين العام تضمين تقديرات الميزانية الاعتمادات اللازمة لرد السلف إلى صندوق رأس المال المتداول :

(ج) المبالغ التي قد تلزم لاستمرار صندوق رأس المال الدائر المستخدم في تمويل المشتريات والأنشطة المنوعة التي تصفي تكاليفها ذاتياً، على أن لا يتجاوز مجموع هذه المبالغ، مع الرصيد الذي لم يسدد بعد من المبالغ المسلفة للأغراض نفسها، مبلغ